قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تدابير استضافة كأس العالم فيفا قطر ٢٠٢٢

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ بشأن التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم ومراقبة وضع الإعلانات ،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن حماية اللغة العربية ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للمشاريع والإرث ، المعدل بالقرار الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ ،

وعلى اقتراح اللجنة العليا للمشاريع والإرث ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

البطولة : كأس العالم فيفا قطر ٢٠٢٢ .

الفيفا : الاتحاد الدولي لكرة القدم ، وهو هيئة تأسست بموجب القانون السويسري ، ويُعد الهيئة العالمية المنظمة لشؤون كرة القدم .

المنظمات التابعة للفيفا : أي كيان قانوني يمتلك فيه الفيفا (٥٠٪) أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت ، سواء كان داخل الدولة أو خارجها .

الاتحادات القارية : الاتحادات التابعة للفيفا ، وتقع تحت منظومتها الاتحادات الوطنية لكرة القدم على مستوى القارات ، أو داخل حدود منطقة محددة .

الاتحادات الوطنية لكرة القدم : اتحادات الدول الأعضاء في الاتحادات القارية والفيفا ، بما في ذلك الاتحاد المضيف ، سواء كانت مشاركة أو غير مشاركة في البطولة .

الاتحاد المضيف : الاتحاد القطري لكرة القدم .

الشركة : شركة كأس العالم فيفا-قطر ٢٠٢٢ ذ.م.م .

اللجنة العليا : اللجنة العليا للمشاريع والإرث المنشأة بالقرار الأميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١.

اللجنة الأمنية : اللجنة الأمنية باللجنة العليا للمشاريع والإرث ، المنشأة بقرار رئيس مجلس إدارة اللجنة العليا رقم (٢) لسنة ٢٠١١.

عقد الاستضافة : العقد الخاص باستضافة البطولة ، وكل عقد ينبثق منه أو يترتب عليه ، بحسب الأحوال .

متطلبات الفيفا : المعايير الخاصة والضمانات التي تم الاتفاق عليها في عقد الاستضافة والإقرارات والتعهدات الواردة في الضمانات الحكومية .

الضمانات الحكومية : الضمانات الصادرة من الدولة للفيفا بتاريخ ٢٠١٠/٠٢/٢٢ ، والمتعلقة بما يلي :

١- إجراءات تصاريح الدخول والخروج ، والجوازات ، والسفر .

٢- تصاريح العمل .

٣- الإعفاء الضريبي .

٤- السلامة والأمن .

٥- عمليات البنوك والنقد الأجنبي .

٦- حماية واستغلال الحقوق التجارية .

٧- الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

٨- المسائل القانونية والتعويضات .

٩- السكن .

الرعايا الأجانب : كل من يحمل جواز سفر لدولة أخرى أو وثيقة سفر معتمدة لدى الدولة وسارية المفعول .

المشاركون	:	أعضاء الفرق الرياضية التي حصلت على حق المشاركة في البطولة (اللاعبون والمدربون والإداريون والفنيون والأطباء والمعالجون) ، ووفود الاتحادات الوطنية لكرة القدم ، والاتحادات القارية ، والحكام ، والمسؤولون الآخرون المفوضون من قبل الفيفا لإدارة البطولة .
الفترة الزمنية للبطولة	:	الفترة التي تبدأ قبل عشرة أيام من المباراة الافتتاحية للبطولة ، وتنتهي بعد خمسة أيام من تاريخ آخر مباراة في البطولة .
الأنشطة	:	الأحداث والمباريات المنظمة رسمياً في البطولة ، أو التي اعتمدها أو أقرها الفيفا ، وغيرها من الأعمال الأخرى المرتبطة بالبطولة أو المصاحبة لها .
الأشخاص المشاركون في الأنشطة	:	الأشخاص الذين يتم اختيارهم من الفيفا أو اللجنة العليا ، وفقاً للمعايير والشروط التي يضعها الفيفا واللجنة العليا ، للمشاركة في الأنشطة .
أماكن الأنشطة	:	المباني أو الهياكل أو المنشآت أو المناطق المعتمدة لممارسة الأنشطة .

المتعاقدون مع الفيفا : الأفراد والكيانات القانونية الذين أبرموا ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أي نوع من العلاقات التعاقدية مع الفيفا ، أو أي فرد أو كيان مرخص له من قِبل الفيفا فيما يتعلق بالأنشطة ، وتشمل شركاء الفيفا التجاريين ، وموردي السلع ومقاولي الأشغال ومقدمي الخدمات وجهات البث الناقلة للفعاليات التي ينظمها الفيفا ، فضلاً عن المتعاقدين من الباطن مع هذه الكيانات .

شريك الفيفا التجاري : كل كيان يمنحه الفيفا أياً من الحقوق التجارية المملوكة له .

موردو السلع ومقاولو الأشغال ومقدمو الخدمات : الكيانات المرخص لها بموجب اتفاق مبرم مع الفيفا أو مع الكيانات المرخصة أو المعينة من قِبل الفيفا لتوريد السلع أو تنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات قبل وخلال الفترة الزمنية للبطولة .

الأفراد المدرجون في قوائم الفيفا : المشاركون والأشخاص المشاركون في الأنشطة ، الذين يتم إدراجهم في قوائم الفيفا .

حقوق الملكية الفكرية للفيفا : حقوق الملكية الفكرية المحمية بموجب القوانين النافذة في الدولة ، بما في ذلك العلامات التجارية وحقوق المؤلف والنشر والحقوق ذات الصلة بالبطولة المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون .

الحقوق التجارية : الفرص التجارية المرتبطة بالبطولة .

المتطوعون : الأشخاص الطبيعيون الذين يوافقون على القيام ببعض المهام لدعم استضافة وتنظيم الأنشطة دون مقابل مادي ، وفقاً لأحكام الفصل التاسع من هذا القانون .

جهات البث الناقلة للفعاليات : أي كيان قانوني معتمد من الفيفا يقوم بالمهام المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون ، بموجب اتفاق مبرم مع الفيفا ، أو من قِبل المرخصين أو المفوضين من قِبله .

استراتيجية دعم التنقل : الوثيقة التي تحدد الاتجاهات والمبادئ الأساسية لتنظيم التنقل قبل وخلال الفترة الزمنية للبطولة .

الجمهور : الأفراد الذين يحملون التذاكر ، والذين يدخلون الدولة لمشاهدة فعاليات البطولة .

المنطقة التجارية الخاضعة للرقابة : المنطقة الملاصقة للملعب أو أي من أماكن الأنشطة التي يحددها الفيفا بقُطر لا يتجاوز ٢ كيلومتر ، تُحسب من منتصف الملعب أو أماكن الأنشطة وتشمل المجال الجوي لها ، والتي يُحظر فيها ممارسة بعض الأنشطة التجارية وغيرها من الأنشطة ، خلال يوم المباراة واليوم الذي يسبقه .

المنطقة المحظورة : المنطقة التي تقع خارج المنطقة التجارية الخاضعة للرقابة المحددة من قبل اللجنة الأمنية ، والتي يقتصر الوصول إليها على الأشخاص المصرح لهم بالدخول إليها .

الملعب : الهيكل المغلق أو شبه المغلق الذي يتكون من ساحة للعب ، ومنصة دائمة أو مؤقتة ، وتجهيزات أخرى ، لأغراض استضافة الأنشطة ، ويحتوي على مكان آمن للمتفرجين .

عرض حدث عام : أي عرض يتم فيه تغطية بث البطولة لعرضها ومشاهدتها في أي مكان عام .

التذاكر : أي مستندات ورقية أو منتج آخر صادر عن الفيفا أو بتصريح منه ، يخول حامله حق الدخول إلى أماكن الأنشطة .

الجهة المختصة : أي وزارة أو جهة من الجهات الحكومية وغير الحكومية ، تكون معنية بتنفيذ التزام ، أو يُطلب منها اتخاذ إجراء يكون لازماً لتنفيذ أي من أحكام هذا القانون ، بحسب الأحوال .

مادة(٢)

تسري أحكام هذا القانون لغرض إقامة فعاليات استضافة كأس العالم ٢٠٢٢ بدولة قطر ، بما لايتجاوز الفترة الزمنية للبطولة .

مادة(٣)

تلتزم الجهات المختصة بوضع آلية سريعة ومبسطة ، لإصدار سمات الدخول للدولة ، وتصاريح الاستخدام ، وتراخيص العمل ، وتسجيل الشركات ، وأي تصاريح أو تراخيص أو موافقات أخرى يتطلبها هذا القانون ، بحسب الأحوال ، وذلك دون قيد أو شرط أو تمييز بأي وجه .

الفصل الثاني

إجراءات دخول الدولة والخروج منها والعمل فيها

مادة(٤)

يكون منح سمات دخول الدولة للرعايا الأجانب .

ويجوز رفض منح سمة دخول الدولة أو إلغاؤها لأسباب أمنية أو صحية أو للحفاظ على النظام العام أو أمن البطولة .

وتتولى اللجنة الأمنية إخطار اللجنة العليا بأسباب الرفض أو الإلغاء ، وتخطر اللجنة العليا الفيفا بهذه الأسباب .

وتنتهي مدة سمات الدخول الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القانون بانتهاء الفترة الزمنية للبطولة ، ويجوز للفيفا أو اللجنة العليا ، في حالات الضرورة ، طلب تمديدها لمدة أخرى .

مادة(٥)

تصدر اللجنة الأمنية سمات الدخول للأفراد المدرجين في قوائم الفيفا ، بناءً على الطلبات المقدمة من الفيفا أو اللجنة العليا ، خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات اللازمة لإصدار السمات .

مادة(٦)

لا يُلزم الرعايا الأجانب بتقديم نسخة من تصريح العمل ، خلال فترة العمل بهذا القانون ، ويسري هذا الحكم على العاملين لدى الفيفا والمنظمات التابعة له ، والمتعاقدين معهم ، وموردي السلع ومقاولي الأشغال ومقدمي الخدمات ، وشركاء الفيفا التجاريين ، وجهات البث الناقلة للفعاليات والاتحادات القارية والاتحادات الوطنية لكرة القدم والاتحاد المضيف واللجنة العليا والشركة .

مادة(٧)

استثناءً من الأحكام المنظمة للعمل في الدولة ، تسري على الأفراد المعينين لدى الفيفا والمنظمات التابعة للفيفا ، والاتحادات القارية ، والاتحادات الوطنية لكرة القدم ، والاتحاد المضيف ، والشركة ، واللجنة العليا والكيانات التابعة لها ، وموردي السلع ومقاولي الأشغال ومقدمي الخدمات ، والمتعاقدين مع الفيفا ، وشركاء الفيفا التجاريين ، وجهات البث الناقلة للفعاليات ، والرعايا الأجانب من المشاركين في الأنشطة ، الأحكام التي تضمنتها عقودهم .

وتخطر اللجنة العليا الجهات التي تباشر مهام التفتيش والرقابة ، وفقاً لسياسة تنظيم عمل الأجانب ، بقوائم الفيفا التي تتضمن الأفراد المشار إليهم في الفقرة السابقة .

الفصل الثالث

الإعفاءات

مادة(٨)

يتم إعفاء الفيفا والمنظمات التابعة له ، والاتحادات القارية ، والاتحادات الوطنية لكرة القدم ، والشركة ، واللجنة العليا والكيانات التابعة لها ، والمتعاقدين مع الفيفا ، وموردي السلع ومقاولي الأشغال ومقدمي الخدمات ، وشركاء الفيفا التجاريين ، وجهات البث الناقلة للفعاليات ، والأفراد المعينين أو الموظفين لدى هذه الفئات ، والرعايا الأجانب من المشاركين في الأنشطة ، من كافة الرسوم ، وفقاً للضمانات الحكومية .

كما يتم إعفاء الفئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من الضرائب ، وفقاً للحدود التي يصدر بها قرار من وزير المالية ، بما يتفق والضمانات الحكومية .

الفصل الرابع

الأمن والسلامة

مادة(٩)

تضع اللجنة الأمنية الخطط اللازمة للخروج ببطولة آمنة بأعلى المعايير ، مسترشدة في ذلك بأفضل الممارسات العالمية ، وبما يتوافق وعقد الاستضافة والضمانات الحكومية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

كما تضع اللجنة الأمنية المعايير الخاصة بتأهيل الكوادر الأمنية بالتنسيق مع جهات التدريب المختصة داخل الدولة وخارجها .

وتضع كل جهة من الجهات المشاركة في العمليات الأمنية التشغيلية برنامجاً لتأهيل ممثليها في تلك العمليات ، بما يتفق والمعايير المشار إليها في الفقرة السابقة ، ويضمن توفير بيئة آمنة خلال فترة التحضير للبطولة وفترة انعقادها ، على أن تُعتمد هذه البرامج من رئيس اللجنة الأمنية .

وللجنة الأمنية الدخول في شراكات مع الكيانات الإقليمية والدولية التي لها اختصاصات مماثلة ، وغيرها من الشركات المتخصصة المحلية والأجنبية .

مادة(١٠)

لرئيس اللجنة الأمنية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، إصدار القرارات والتعليمات والإرشادات الخاصة بالإجراءات الأمنية اللازمة خلال الفترة الزمنية للبطولة ، بما في ذلك التصرف في بعض الأفعال المخالفة لأحكام القوانين السارية في الدولة ، التي تُرتكب بمناسبة البطولة ، وبما يتفق وعقد الاستضافة والضمانات الحكومية .

وللجنة الأمنية نشر الإجراءات التي تُتخذ بناءً على هذه المادة ، في وسائل الإعلام ، بما يكفل العلم بها لكل من المخاطبين بأحكامها .

مادة(١١)

تتخذ اللجنة الأمنية من خلال الجهات المختصة ، الإجراءات الخاصة بتوفير الأمن السيبراني ، باستخدام أحدث تقنيات المعلومات ، بما يكفل تحقيق مفهوم تطوير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وبما يتفق وعقد الاستضافة والضمانات الحكومية .

وتعمل اللجنة الأمنية بالتنسيق مع الجهات المختصة ، على وضع سياسات الاستخدام للترددات خلال فترة الإعداد للبطولة وخلال الفترة الزمنية لها ، ويكون للجنة الأمنية الأولوية في تخصيص الترددات أو قنوات التردد اللاسلكي ، وللجنة تعليق التصاريح الخاصة باستخدام الترددات لأغراض إلكترونية أو مدنية خلال تلك الفترة ، متى كان ذلك ملائماً لتنفيذ أولوية التخصيص .

مادة(١٢)

تلتزم كافة الجهات الطبية الحكومية المختصة في الدولة بتهيئة منشآتها لتقديم المساعدات الطبية للمشاركين في البطولة والأنشطة .

كما تلتزم كافة الجهات الطبية الحكومية وغير الحكومية باستيعاب حالات الطوارئ ، وتقديم المساعدة الطبية للمشاركين والأشخاص المشاركين في الأنشطة والجمهور ، خلال الفترة الزمنية للبطولة ، وفقاً للإجراءات التي تحددها وزارة الصحة العامة ، ودون الإخلال بمتطلبات الفيفا .

الفصل الخامس

عمليات البنوك والنقد الأجنبي

مادة(١٣)

لأغراض تيسير عمليات البنوك والنقد الأجنبي ، يجب مراعاة ما يلي :

١- عدم وضع قيود على شراء وبيع عملة الدولة والعملات الأجنبية .

٢- التزام الجهات المصرفية بالدولة بترتيب العمليات المصرفية بسهولة ويسر من خلال القنوات المعتمدة وفقاً لتشريعات الدولة الخاصة بتنظيم أسواق تداول العملات ، وبما لا يخل بالضوابط الواردة بتعاميم وتعليمات مصرف قطر المركزي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٣- عدم جواز تقييد دخول وخروج العملات الأجنبية .

٤- عدم جواز تقييد تبديل وتحويل العملات الأجنبية إلى الدولار الأمريكي أو اليورو أو الفرنك السويسري ، فيما يتعلق بالعمليات المرتبطة بالأنشطة ، من خلال الفيفا ، والمنظمات التابعة للفيفا ، والأفراد المدرجين في قوائم الفيفا ، والاتحادات القارية ، والاتحادات الوطنية لكرة القدم ، والاتحاد المضيف ، والشركة ، واللجنة العليا ، والمتعاقدين مع الفيفا ، وموردي السلع ومقاولي الأشغال ومقدمي الخدمات ، وشركاء الفيفا التجاريين ، والرعايا الأجانب ، والجمهور ، وذلك بشرط أن يتم تضمينها في قوائم تحدد الجهات الخاضعة للإجراءات الاستثنائية ، وتتولى اللجنة العليا القيام بإجراءات تجميع ونشر هذه القوائم ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ويجوز تطبيق أحكام هذه المادة قبل الفترة الزمنية للبطولة ، وبما لا يجاوز تسعين يوماً بعدها ، وذلك بناءً على طلب اللجنة العليا من مصرف قطر المركزي .

ولا يجوز تمديد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة إلا بموافقة مجلس الوزراء وللمدة التي يحددها .

الفصل السادس

حقوق الفيفا

مادة(١٤)

تشمل حقوق الملكية الفكرية للفيفا ما يلي :

١- اسم وشعار وترنيمة الفيفا .

٢- الفئات الرسمية للأنشطة وتسمياتها ؛ وهي عبارة عن المفردات المستخدمة في كرة القدم أو المرتبطة بطريقة ما بكرة القدم .

٣- الشعارات الخاصة بالأنشطة التي تستخدم مفردات مركبة أو غير مركبة تتعلق برسالة ذات علاقة بكرة القدم ، والمسجلة كعلامات تجارية تابعة للفيفا وتأخذ حمايتها في نطاق القوانين المنظمة لحماية المصنفات والعلامات التجارية في إقليم الدولة .

٤- تعويذات البطولات الرياضية والشعارات واللوحات الإعلانية ، ورموز التعريف والتصاميم والشعارات الخاصة بالأنشطة والكؤوس والميداليات التي طورها الفيفا للاستخدام الرسمي في الأنشطة التي يتمتع الفيفا بحقوقها الحصرية .

٥- الأعمال الفنية والموسيقية والأدبية ، وغيرها من الأعمال والابتكارات الفكرية ذات الصلة بالحقوق المجاورة .

٦- التسميات والابتكارات الفكرية الأخرى التي طورها الفيفا للأنشطة التي يتمتع الفيفا بحقوقها الحصرية .

٧- أية حقوق تسويقية وإعلانية مملوكة للفيفا .

مادة(١٥)

يتمتع الفيفا بحقوقه التجارية المرتبطة بالبطولة ، وعلى الأخص ما يلي :

١- استخدام حقوق الملكية الفكرية .

٢- اختيار شركائه التجاريين ، والمتعاقدين معه ، وموردي السلع ومقاولي الأشغال ومقدمي الخدمات .

٣- الإعلانات .

٤- بيع منتجاته وتوزيعها .

٥- القيام بالأعمال وتقديم الخدمات في أماكن الأنشطة .

٦- تغطية الأنشطة عن طريق بث الصور والصوت وبأي طريقة أخرى أو باستخدام أي تقنية ، ويشمل ذلك الألحان والكلمات وغيرها من الحقوق المجاورة المحمية .

٧- عرض الأنشطة في الأماكن العامة باستخدام التسجيل الصوتي وتسجيل الفيديو أو أي طريقة أخرى .

وللفيفا ، بالتنسيق مع الجهة المختصة ، ممارسة الرقابة على أماكن الأنشطة للتحقق من عدم التعارض مع حقوقه التجارية .

مادة(١٦)

لا يجوز ، دون الحصول على ترخيص من الفيفا ، استخدام أو تسجيل أو إنتاج أو إعادة إنتاج أو تقليد أو تعديل أي من حقوق الملكية الفكرية للفيفا ، بما في ذلك استيراد أو تصدير أو بيع أو إعادة بيع أو العرض للبيع ، أو توزيع المنتجات أو عرض حقوق الملكية الفكرية .

مادة(١٧)

يُحظر ، بدون ترخيص من الفيفا ، تسجيل واستخدام أسماء النطاقات التي تتضمن حقوق الملكية الفكرية للفيفا أو ما يشابهها بالدولة .

وفي جميع الأحوال ، يجوز للجهات المختصة في الدولة ، وقف التسجيل أو الترخيص الذي يعترض عليه الفيفا كتابة ، بمجرد إخطار اللجنة العليا لها بهذا الاعتراض .

مادة(١٨)

تُحظر أفعال المنافسة غير العادلة التالية :

١- أي نوع من أنواع النشاط التجاري ، يمكن أن يؤدي إلى الاعتقاد الخاطئ بأن المنتجات أو الخدمات التي يتم تسويقها صادرة أو مصادق أو موافق عليها من قبل الفيفا أو اللجنة العليا ، بما في ذلك أنشطة المشاركة في البيع والترويج للسلع والأشغال والخدمات .

٢- القيام ببعض الأنشطة الجماهيرية لأغراض تجارية ، بما يؤدي إلى الاعتقاد الخاطئ بأن هذه الأنشطة مرتبطة بالفيفا أو اللجنة العليا ، أو أنها حصلت على الموافقة من قِبل أي منهما .

٣- استخدام التذاكر لأغراض الدعاية أو لإقامة اليانصيب والمسابقات والألعاب والرهانات والإجراءات الإعلانية ، أو إدراج تكلفة التذاكر في قائمة الخدمات السياحية وخدمات الإقامة وغيرها من الخدمات ، دون موافقة كتابية من الفيفا .

٤- عرض حدث عام ، دون ترخيص من الفيفا .

ويلتزم من صدرت له الموافقة أو الترخيص وفقاً لهذه المادة ، بالامتثال للوائح والقرارات ذات الصلة الصادرة من الفيفا قبل بدء البطولة .

مادة(١٩)

يمتلك الفيفا الحق المنفرد والحصري لإصدار وبيع وتوزيع التذاكر ، ويجوز له تفويض الغير ، في إصدار التذاكر وبيعها .

ولا يجوز إصدار أو بيع أو إعادة بيع أو إعادة توزيع أو تبادل التذاكر ، دون ترخيص من الفيفا أو من يفوضه .

مادة(٢٠)

يُحدد الفيفا شروط بيع التذاكر بشكل منفصل ، وكذلك شروط إدراج تكلفة التذاكر في قوائم الخدمات السياحية أو خدمات الإقامة أو غيرها من الخدمات المشابهة .

كما يحدد الفيفا حالات وشروط وإجراءات إعادة التذاكر واستبدالها .

مادة(٢١)

يجوز للفيفا أو من يفوضه ، معالجة البيانات الشخصية لمواطني الدولة والمقيمين فيها ، الذين يقومون بشراء التذاكر ، بما في ذلك تسجيل وتنظيم وتخزين وتحديد واستخدام تلك البيانات ، وذلك دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المختصة .

وتحدد اللجنة الأمنية الجهات التي يجوز لها الاستفادة من البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة(٢٢)

للفيفا الحق في تحديد معايير تغيير وتعيين وإعادة تعيين وإلغاء المقاعد الخاصة بالجمهور في أماكن الأنشطة ، وله الحق في تغيير تاريخ ووقت وأماكن إجراء الأنشطة .

مادة(٢٣)

يجوز للفيفا والمنظمات التابعة له وشركائه التجاريين والمتعاقدين معه وموردي السلع ومقاولي الأشغال ومقدمي الخدمات وجهات البث الناقلة للفعاليات ، تأسيس شركات في الدولة برأس مال أجنبي بنسبة (١٠٠٪) ، وذلك في المجالات المرتبطة بالأنشطة وفي حدود الضمانات الحكومية .

وتنتهي الشركة التي يتم تأسيسها وفقاً للفقرة السابقة ، بمضي تسعين يوماً من تاريخ انتهاء الفترة الزمنية للبطولة ، ما لم تكن قد وفقت أوضاعها وفقاً لأحكام القوانين السارية في الدولة ، وعلى الجهات المختصة تسهيل إجراءات التصفية .

ويجوز بموافقة مجلس الوزراء تمديد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة لمدة أخرى يحددها ، بناءً على اقتراح اللجنة العليا .

مادة(٢٤)

يُسمح بتوزيع وبيع والإعلان عن جميع المنتجات التي يسوقها الفيفا والمنظمات التابعة للفيفا وشركاء الفيفا التجاريين وموردي السلع ومقاولي الأشغال ومقدمي الخدمات ، وذلك في أماكن الأنشطة والمنطقة التجارية الخاضعة للرقابة .

مادة(٢٥)

مع مراعاة أحكام المواد (٣) ، (٤) ، (٦) من هذا القانون ، يكون لموردي السلع ومقاولي الأشغال ومقدمي الخدمات أداء الأعمال المرخص لهم بها ، قبل وخلال الفترة الزمنية للبطولة ، وعلى الأخص ما يلي :

١- تنسيق الإقامة في الفنادق لممارسة الأنشطة لصالح الفيفا .

٢- تنسيق أنشطة شركات النقل التي تقدم الخدمات المتعلقة بنقل الركاب والبضائع والأمتعة لممارسة الأنشطة .

٣- تنظيم الرحلات السياحية وترويج وبيع المنتجات المستخدمة في ممارسة الأنشطة لصالح الفيفا .

٤- تنظيم عمليات بيع التذاكر .

٥- خدمات تنظيم استقبال الجمهور وتقديم الخدمات في مجال النقل والمطاعم والأنشطة السياحية وغيرها من الخدمات بالتزامن مع إمكانية حضور الأنشطة .

٦- تقديم الخدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات الخاصة بممارسة الأنشطة .

مادة(٢٦)

تلتزم الجهات والأشخاص غير المصرح لهم من قِبل الفيفا ، بالتوقف عن استعمال أي من حقوق الفيفا بما يخالف أحكام هذا الفصل ، وذلك فور إخطارهم من اللجنة العليا أو الشركة بناءً على طلب الفيفا .

الفصل السابع

البث والإعلان

مادة(٢٧)

تتولى جهات البث الناقلة للفعاليات ما يلي :

١- إنتاج ونقل أي محتوى أو مواد فيديو أو مواد سمعية أو مرئية أو نصية أو غيرها من المواد المرتبطة بالأنشطة للفيفا أو للأشخاص الذين يحددهم الفيفا .

٢- إنشاء مركز البث الدولي لغرض تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي واستخدام المرافق والتجهيزات الإلكترونية الأخرى المرتبطة بالفعاليات ، وإدارة المركز في إطار عقد الاستضافة والضمانات الحكومية .

٣- تقديم الخدمات الإعلامية للفيفا .

مادة(٢٨)

لا يجوز الإعلان أو الترويج بأي طريقة أخرى في أماكن الأنشطة أو المنطقة التجارية الخاضعة للرقابة ، وذلك خلال الفترة الزمنية للبطولة والفترة التي تبدأ قبل يومين من تاريخ إجراء مراسم السحب الأولي أو النهائي للقرعة وحتى اليوم التالي لتاريخ الانتهاء من إجراء مراسم السحب ، إلا بموافقة من الفيفا أو من يفوضه .

وفي حالة الإعلان أو الترويج بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة ، يكون للفيفا تقديم طلب للجنة العليا لإزالة الإعلان ومنع الترويج ، وعلى الجهة المختصة إزالة الإعلان ومنع الترويج فور إخطارها من اللجنة العليا أو الشركة بذلك .

مادة(٢٩)

لا يجوز ممارسة أي حقوق تتعلق بالإعلان في أماكن الأنشطة أو المنطقة التجارية الخاضعة للرقابة ، خلال الفترة الزمنية للبطولة ، إلا بموافقة من الفيفا أو من يفوضه .

ويجوز ممارسة أي نشاط تجاري قائم ومرخص قانوناً في المنطقة التجارية الخاضعة للرقابة ، ما لم يعترض الفيفا عليه كتابة .

مادة(٣٠)

استثناءً من أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ ، والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ ، المشار إليهما ، يكون تحديد أماكن ومضمون إعلانات الفيفا وشركاء الفيفا التجاريين والمتعاقدين مع الفيفا وموردي السلع ومقاولي الأشغال ومقدمي الخدمات ، بموافقة من اللجنة العليا .

الفصل الثامن

التنقلات

مادة(٣١)

تضع اللجنة العليا استراتيجية دعم التنقل ، خلال الفترة الزمنية للبطولة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وبما يضمن سهولة التنقلات في الدولة .

مادة(٣٢)

يتم السماح بالتنقل المجاني لرجال الأمن القائمين على تنفيذ التدابير الأمنية الخاصة بالبطولة وحاملي البطاقات التعريفية المعتمدة من قِبل الفيفا أو اللجنة العليا ، وذلك عن طريق القطارات ، والحافلات التي تعينها الدولة لهذا الغرض ، خلال الفترة الزمنية للبطولة .

مادة(٣٣)

يُسمح للجمهور بالتنقل المجاني بوسائل النقل المنصوص عليها في المادة السابقة ، خلال الفترات التي تحددها اللجنة العليا ، بما يتفق وعقد الاستضافة .

مادة(٣٤)

لايجوز ، خلال الفترة الزمنية للبطولة ، زيادة رسوم خدمات المطار أو تحصيل أية مبالغ من شركات الطيران ، بسبب يرجع إلى تشغيل المطار خارج أوقات العمل المحددة أو ظروف العمل المعتادة .

الفصل التاسع

المتطوعون

مادة(٣٥)

يجوز للفيفا واللجنة العليا والشركة استخدام متطوعين لممارسة الأعمال التي يتم تكليفهم بها في الدولة ، دون الحصول على تصريح عمل .

وتخطر اللجنة العليا الجهات المختصة بقوائم بأسماء هؤلاء المتطوعين ، تحدد فيها الوظائف التي سيشغلونها داخل مواقع الأنشطة .

مادة(٣٦)

يدخل المتطوعون من الرعايا الأجانب القادمون إلى الدولة ، خلال فترة العمل بهذا القانون ، بموجب سمات يتم تحديد آلية إصدارها بنظام سمة دخول لسفرة واحدة أو لعدة سفرات ، ويكون ذلك بطلب من اللجنة العليا ، وفقاً لتقديرها ، أو بناءً على طلب من الفيفا .

ولا يجوز أن تتجاوز مدة الإقامة المتقطعة للمتطوع في الدولة ، وفقاً للتصنيف المحدد بالفقرة السابقة ، الفترة الزمنية للبطولة .

مادة(٣٧)

يُعفى المتطوعون المنصوص عليهم في هذا الفصل من أي ضرائب مرتبطة بالأعمال الخاصة بهم .

الفصل العاشر

العقوبات والأحكام الختامية

مادة(٣٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :

١- يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (٢٨/فقرة أولى) ، (٢٩/فقرة أولى) من هذا القانون .

٢- يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم أسماء النطاقات التي تتضمن حقوق الملكية الفكرية للفيفا أو ما يشابهها بالدولة .

٣- يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال ، كل من خالف حكم المادة (١٩/فقرة ثانية) من هذا القانون ، وتتعدد العقوبة بتعدد التذاكر محل المخالفة .

وفي جميع الأحوال ، تقضي المحكمة بمصادرة المواد المخالفة .

مادة(٣٩)

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي الخاص المخالف ، بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة ، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .

ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به أو باسمه أو لصالحه .

مادة(٤٠)

يجوز لأمين عام اللجنة العليا ، أو من يفوضه ، الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى الجنائية ، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى ، وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد المخالف المبلغ المبين قرين المخالفة في الجدول المرفق بهذا القانون .

ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها ، بحسب الأحوال .

مادة(٤١)

يكون لموظفي اللجنة العليا وموظفي الجهات المختصة ، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الأمين العام للجنة العليا أو الوزير أو رئيس الجهة الحكومية المختص ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة(٤٢)

يُصدر الوزير أو رئيس الجهة الحكومية المختص ، بحسب الأحوال ، القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة(٤٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٩ / ١٢ / ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٢٩ / ٧ / ٢٠٢١ م

الجدول المرفق بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١

م	المخالفة	مقابل الصلح للأفراد	مقابل الصلح للأشخاص المعنوية
١	استخدام أو تسجيل أو إنتاج أو إعادة إنتاج أو تقليد أو تعديل أي من حقوق الملكية الفكرية للفيفا ، بدون الحصول على ترخيص من الفيفا .	١,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠٠ ريال
٢	استيراد أو تصدير أو بيع أو إعادة بيع أو العرض للبيع ، أو توزيع المنتجات أو عرض حقوق الملكية الفكرية للفيفا ، بدون الحصول على ترخيص من الفيفا .	١,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠٠ ريال
٣	استخدام أسماء النطاقات التي تتضمن حقوق الملكية الفكرية للفيفا أو ما يشابهها بالدولة ، بدون الحصول على ترخيص من الفيفا .	١,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠٠ ريال
٤	ممارسة أي نوع من أنواع النشاط التجاري يمكن أن يؤدي إلى الاعتقاد الخاطئ بأنها مصادق أو موافق عليها من قبل الفيفا أو اللجنة العليا .	١,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠٠ ريال
٥	القيام ببعض الأنشطة الجماهيرية لأغراض تجارية بما يؤدي إلى الاعتقاد الخاطئ بأن هذه الأنشطة مرتبطة بالفيفا أو اللجنة العليا .	٥٠٠ ريال	١٠,٠٠٠ ريال
٦	استخدام التذاكر لأغراض الدعاية ولإقامة اليانصيب والمسابقات والألعاب والرهانات والإجراءات الإعلانية ، بدون موافقة كتابية من الفيفا .	١,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠٠ ريال
٧	إدراج تكلفة التذاكر في قائمة الخدمات السياحية وخدمات الإقامة وغيرها من الخدمات ، بدون موافقة كتابية من الفيفا .	١,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠٠ ريال
٨	عرض حدث عام ، بدون ترخيص من الفيفا .	١,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠٠ ريال
٩	إصدار أو بيع أو إعادة بيع أو إعادة توزيع أو تبادل التذاكر ، من عدد (١) تذكرة واحدة إلى عدد (١٠) عشرة تذاكر ، بدون ترخيص من الفيفا أو من يفوضه .	ثلاثة أضعاف قيمة التذكرة الواحدة لكل تذكرة	ستة أضعاف قيمة التذكرة الواحدة لكل تذكرة
١٠	إصدار أو بيع أو إعادة بيع أو إعادة توزيع أو تبادل التذاكر ، من إحدى عشرة تذكرة ، إلى خمس وعشرين تذكرة ، بدون ترخيص من الفيفا أو من يفوضه .	خمسة أضعاف قيمة التذكرة الواحدة لكل تذكرة	عشرة أضعاف قيمة التذكرة الواحدة لكل تذكرة
١١	إصدار أو بيع أو إعادة بيع أو إعادة توزيع أو تبادل التذاكر ، فيما يزيد على خمس وعشرين تذكرة ، بدون ترخيص من الفيفا أو من يفوضه .	عشرة أضعاف قيمة التذكرة الواحدة لكل تذكرة	عشرون ضعف قيمة التذكرة الواحدة لكل تذكرة
١٢	الإعلان أو الترويج بأي طريقة أخرى في أماكن الأنشطة أو المنطقة التجارية الخاضعة للرقابة ، وذلك خلال الفترة الزمنية للبطولة ، والفترة التي تبدأ قبل يومين من تاريخ إجراء مراسم السحب الأولي أو النهائي للقرعة وحتى اليوم التالي لتاريخ الانتهاء من إجراء مراسم السحب ، بدون موافقة من الفيفا أو من يفوضه .	١,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠٠ ريال
١٣	ممارسة أي حقوق تتعلق بالإعلان في أماكن الأنشطة أو المنطقة التجارية الخاضعة للرقابة ، خلال الفترة الزمنية للبطولة ، بدون موافقة من الفيفا أو من يفوضه .	٥٠٠ ريال	١,٠٠٠ ريال